المحور الرابع: الإيرادات العامة

1. التعريف بالإيرادات العامة
2. تصنيف الإيرادات العامة
3. الإيرادات العامة العادية:

   الضرائب، أملاك الدولة، الرسوم، الإتاوة، الغرامة
4. الإيرادات العامة غير العادية:

   القروض العامة والاصدار النقدي

المحور الرابع: الإيرادات العامة Recettes publiques

تمهيد:

بعدما تحدد الدولة مجموع نفقاتها العامة لإشباع الحاجات العامة عليها أن تضبط مصادر الأموال التي يجب عليها جبايتها وتحقيقها، وتتمثل مصادر الأموال هذه في الموارد المالية اللازمة لتغطية نفقاتها، فهي تحدّد أوجه الانفاق أولا ثم تبحث في الإيرادات العامة، حيث تحصل الدولة على هذه الإيرادات من عدّة مصادر، تتركّز أهمّها فيما يلي[1]:

1. مصادر الإيرادات

- إيرادات الدومين العام.
- الضرائب.
- الرسوم.
- القروض العامة.

أما إذا رجعنا إلى القانون الجزائري، نجد في الفصل الثاني من الباب الثاني ضمن المادة (11) من القانون 84-17 المؤرّخ في 7 جويلية 1984 المتعلّق بقوانين المالية؛ «*تتضمّن موارد الميزانية العامة للدولة ما يلي:*

1- الإيرادات ذات الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات،

2- مداخيل الأملاك التابعة للدولة،

3- التكاليف المدفوعة لقاء الخدامات المؤداة والاتاوى،

4- الأموال المخصصة للمساهمات والهدايا والهبات،

5- التسديد بالرأسمال للقروض والتسبيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة وكذا الفوائد المترتبة عنها،

[1] – حراق مصباح، المرجع السابق، ص29.

6- مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها،

7- مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونا،

8- *الحصة المستحقة للدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي، المحسوبة والمحصلة وفق الشروط المحددة في التشريع المعمول به.*»[1]

كما تنصّ المادة (151) من قانون 12-07 المؤرّخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية على ما يلي:

«تتكون موارد الميزانية والمالية للولاية بصفة خاصة ممّا يأتي:

- التخصيصات،
- ناتج الجباية والرسوم،
- الإعانات وناتج الهبات والوصايا،
- مداخيل ممتلكاتها،
- مداخيل أملاك الولاية،
- القروض
- ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها الولاية،
- جزء من ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الإشهارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة،
- الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.» [2]

[1] - «قانون رقم 84-17 مؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، يتعلّق بقوانين المالية»، المصدر السابق، ص1041.

[2] - «قانون رقم 12-07 مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلّق بالولاية»، **الجريدة الرسمية** لـ (ج. ج. د. ش)، السنة:49، عدد: 12، لـ 29 فبراير 2012، ص22.

كما تنصّ المادة (170) من قانون 11-10 المؤرّخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية على ما يلي:

«تتكون الموارد الميزانية والمالية للبلدية بصفة خاصة، مما يأتي:

- حصيلة الجباية،
- مداخيل ممتلكاتها،
- مداخيل أملاك البلدية،
- الإعانات والمخصصات،
- ناتج الهبات والوصايا،
- القروض،
- ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية،
- ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية، بما فيها الفضاءات الإشهارية،
- الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.»[1]

ما يمكن استنتاجه من خلال عرض القوانين أنّه يمكن تقسيم إيرادات الدولة حسب عدّة تصنيفات، وهو ما نبيّنه في العنصر التالي.

2. تصنيف الإيرادات العامة

يمكن تصنيف الإيرادات العامة وفق معايير مختلفة على النحو التالي:

أ- من خلال المصدر: يمكن تقسيم الإيرادات العامة إلى:

- **إيرادات أصلية** مثل أملاك الدولة.

[1] - «قانون رقم 11-10 مؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلّق بالبلدية»، **الجريدة الرسمية** لـ (ج. ج. د. ش)، السنة:48، عدد: 37، لـ 3 جويلية 2011، ص23.

- **إيرادات مشتقة** تحصل عليها الدولة عن طريق اقتطاعها لجزء من أموال الأفراد، مثل الضريبة.

ب- من حيث الإلزام أو الجبر: تقسّم على النحو التالي:

- **إيرادات إجبارية:** تقوم السلطة العامة بفرض مبالغ مالية جبرا على الأفراد، مثل الضرائب، الغرامات.

- **إيرادات اختيارية:** تقوم بتحصيلها الدولة عن طريق الاختيار، مثل الرسوم، والقروض.

ج- من حيث تمييزها عن إيرادات القطاع الخاص: يقوم هذا المعيار على التمييز بين الإيرادات غير المشابهة مع إيرادات القطاع الخاص والايرادات الشبيهة بإيرادات القطاع الخاص، وهي تقسم إلى:

- **إيرادات الاقتصاد العام** وتسمى بالإيرادات السيادية، إذ تحصل عليها الإدارة العامة بما لها من امتيازات السلطة العامة، مثل الضرائب والرسوم.

- **إيرادات شبيهة بالاقتصاد الخاص؛** تحصل عليها الإدارة العامة مستعملة القانون الخاص، مثل: إيرادات المشروعات العامة، القروض، الإعانات.

د- من حيث الانتظام: تقسّم الإيرادات العامة إلى:

- **إيرادات عادية** وتشمل دخل الدومين، الضرائب.

- **إيرادات غير عادية أو استثنائية؛** لا تتوفّر على صفة الدورية والانتظام، وهي استثنائية لا تتكرر باستمرار مثل القروض، الإصدار النقدي الجديد، وذلك لمواجهة ظروف طارئة[1].

نأخذ **بالتصنيف الأخير ونحاول تفصيله أكثر.**

3. الإيرادات العامة العادية

وتتضمّن ما يلي:

- **<u>مداخيل أملاك الدولة (الدومين Domaine)</u>:**

[1] – محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلاء، المرجع السابق، ص ص52-53.

يقصد **بالدومين؛** ممتلكات الدولة، أي الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة والمؤسّسات والهيئات العامة ملكيةً عامة أو خاصة[1].

وأملاك الدولة تنقسم إلى قسمين؛ الدومين العام (أملاك عامة) والدومين الخاص (أملاك خاصة)، فيقصد بالأولى: الأموال التي تملكها الدولة أو هيئاتها العامة الغرض منه جلب دخل للدولة شأنه في ذلك شأن أملاك الأفراد[2]، إذ أنّ هذه الأملاك العامة التابعة للدولة تخضع لقواعد القانون العام، وتخصّص للنفع العام، توضع تحت التصرّف المباشر للجمهور أو المخصّصة لمرفق عام، مثل البحار، الأنهار، الغابات، النقل البحري والجوي وبالسكك الحديدة والحدائق العامة[3].

أمّا الأملاك الخاصة للدولة فهي التي تؤدّي وظيفة تمليكية ومالية، مثل المباني ذات الاستعمال السكني، والأراضي الجرداء غير المخصّصة، والأملاك الشاغرة والأراضي الفلاحية والرعوية[4]، حيث يرمي ذلك إلى جلب إيراد للخزينة العامة، وهو بدوره ينقسم إلى ثلاثة أقسام؛ دومين عقاري، دومين تجاري وصناعي، ودومين مالي[5].

أمّا الدومين العقاري فيشمل ممتلكات الدولة العقارية والمتمثلة في الغابات والأراضي التابعة ملكيتها للدولة، ورغم أهميته في العصور الوسطى والاقطاع لأنه كان يدر مداخيل كبيرة، إلا أنّ أهميته تضاءلت نتيجة توسع أنواع أخرى غدت تعطي إيرادات أكبر وأفضل، أما الدومين المالي الذي يسميه البعض بـ «محفظة الدولة» فيتكون مما تملكه الدولة من أوراق مالية كالأسهم والسندات وفوائد القروض وغيرها، في حين يشمل الدومين الصناعي

---

[1] – طاهر الجنابي، المرجع السابق، ص57.

[2] – محمد حلمي مراد، المرجع السابق، ص120.

[3] – عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص58.

[4] – المرجع نفسه.

[5] – محمد حلمي مراد، المرجع السابق، ص120.

والتجاري جميع الأنشطة الصناعية والتجارية التي تقوم بها الدولة، إذ تمارس فيه الدولة أنشطة شبيهة بأنشطة الأفراد الطبيعيين والمؤسسات الخاصة، الهدف منه الربح المادي[1].

تحقق أملاك الدولة مداخيل معتبرة للخزينة العمومية ضمن عدة مجالات، أهمّها:

- مداخيل استغلال المناجم والمحاجر.
- مداخيل الغابات، مثل قطع الأخشاب، الصيد وبيع الفلّين وغيرها.
- مداخيل أخرى لأملاك الدولة، مثل؛ استخراج مواد مختلفة كالنفط والذهب مثلا، امتياز السكن، بيع العقارات[2].
- مداخيل الدومين الخاص سيما الصناعي والتجاري منه، والذي يدر أرباحا للخزينة العمومية.

أما فيما يتعلق بإجراءات تحصيل عائدات أملاك الدولة فإنّها تتم على مستوى مصلحتين أساسيتين؛ مفتشية أملاك الدولة وكذا المحافظة العقارية[3].

- **الضرائب Les impôts:**

تعريف الضريبة: وجد مفهوم الضريبة عبر مختلفة عبر العصور، لكن استخدامه تغير من مرحلة إلى أخرى، يمكن أن نعرض بعض التعاريف لمفهوم الضريبة:

◆ الضريبة هي فريضة مالية يدفعها الفرد جبرًا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلّية بصورة نهائية، مساهمةً منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة[4].

---

[1] – محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلاء، المرجع السابق، ص ص56–57.

[2] – عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص58.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – المرجع نفسه، ص33.

◆ هي المورد المالي العام الذي تقتطعه السلطة العامة من الأشخاص جبرا بغرض استخدامه لتحقيق منافع عامة[1].

◆ الضريبة عبارة عن اقتطاع نقدي جبري تفرضه الدولة على المكلّفين وفقًا لقدراتهم، بطريقة نهائية وبلا مقابل، وذلك لتغطية الأعباء العامّة، وتحقيق أهداف الدولة المختلفة[2].

إنّ تفكيك هذه التعاريف يعطي لنا مجموعة من **الخصائص** التي تتميّز بها الضريبة عن باقي الموارد العامة الأخرى للدولة، وهذه **الخصائص** هي:

✓ الضريبة فريضة **مالية** الأصل فيها أن تكون **نقدية**، غير أنه يجوز أن تكون عينية مثل تقديم خدمات بدل مبالغ مالية.

✓ الضريبة عبارة عن اقتطاع نقدي **إجباري أو إلزامي**، تفرضه الدولة على مستحقيها.

✓ الضريبة تقوم بها **الدولة**، وهي السلطة العامة في البلاد، إذ أنّها الوحيدة المكلّفة بفرضها وتحصيلها، وتحدّد معدّلها أو سعرها أو مقدارها.

✓ الضريبة تدفع بصفة **نهائية**، إذ أنّ الفرد لا يمكنه استردادها أو المطالبة باسترجاعها مهما كانت الظروف.

✓ تفرض الضريبة **دون مقابل**، فالمكلّف بها يدفعها دون أن ينتفع بها، مساهمةً منه كفردٍ أو كعضوٍ في المجتمع في تحمّل الأعباء والتكاليف العامة.

✓ تعمل الدولة على فرض الضرائب بهدف تحقيق بعض **الأغراض** على عدّة مستويات التي تحدّدها سلفًا[3].

✓ فرض الضرائب يصدر في شكل قانون تقرره السلطة العامة.

القواعد الأساسية للضريبة:

---

[1] – حراق مصباح، المرجع السابق، ص30.

[2] – عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص33.

[3] – المرجع نفسه.

وضع علماء المالية العامة مجموعة من القواعد الأساسية للضريبة المبادئ والأسس التي يجب على المشرّع المالي مراعاتها والاحتكام لها عندما يكون بصدد إحداث نظام ضريبي في الدولة، وتتضمّن أربعة القواعد هي: قاعدة العدالة، اليقين، الملاءمة في الدفع والاقتصاد في النفقات الجبائية[1].

- **العدالة**: تقوم هذه القاعدة على أساس توزيع العبء المالي العام على أفراد الدولة كلٌ حسب مقدرته التكليفية[2]، أي مراعاة تحقيق العدالة في توزيع الأعباء العامة بين المواطنين[3].
- **اليقين**: وفق هذه القاعدة يجب أن تحدّد الضريبة بوضوح من حيث حسابها، تحديد وعائها، وميعاد الوفاء بها وطريقة الدفع، حتّى يكون المموّل على علم بواجباته القانونية تجاه الدولة[4].
- **الملاءمة في الدفع**: يجب أن تناسب الضريبة وتلاءم ظروف دافعيها، أي من حيث المواعيد الملائمة للموّل ليكون باستطاعته دفعها، ويكون زمن تحصيلها متوافق مع زمن تحقيق الإيراد، بعد جنيّ المحصول الزراعي مثلاً، أو عند الحصول على الراتب أو الأجر[5].
- **الاقتصاد في النفقات الجبائية**: يقصد بها أن يتمّ تحصيل الضريبة بأبسط الطرق وبأقل التكاليف، حتّى لا تكلّف مصالح الادارة مبالغ كبيرة، سيما إذا كانت الاجراءات معقّدة، فيؤدي ذلك إلى تتجاوز حصيلة الضريبة ذاتها فيفقدها قيمتها، هذه القاعدة تضمن للضريبة قيمتها وفعاليتها كموردٍ هام للخزينة العمومية[6].

---

[1] – المرجع نفسه.

[2] – محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلاء، المرجع السابق، ص64.

[3] – عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص34.

[4] – المرجع نفسه.

[5] – محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلاء، المرجع السابق، ص65.

[6] – عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص34.

أهداف الضريبة: لما كانت الضرائب تعد موردا هاما في الاقتصاديات المعاصرة، فهي وسيلة مهمة بيد الدولة لتحقيق جملة من الأهداف والتي تشكل وظائفها، ولقد تطوّرت هذه الأهداف والوظائف بتطوّر مفهوم الضريبة ذاتها ودور الدولة، وأهم هذه الأهداف والوظائف ما يلي:

- **الهدف المالي:**

من هذا الجانب، تهدف الضريبة إلى تغطية مقدار النفقات العامة لتلبية الحاجات العامة الأساسية حسب الفكر المالي التقليدي[1] (النظريات المالية التقليدية تستبعد الأهداف الاقتصادية والاجتماعية)، كما يمكن أن يستخدم فائضها ضمن مدخرات الدولة في وقت الحاجة.

- **الهدف الاقتصادي:**

تهدف الحكومة من خلال تحصيل الضرائب إلى احداث استقرار اقتصادي في حالة حدوث التضخّم أو الانكماش[2]، أي التأثير في العرض والطلب الكليين بغية تحقيق التوازن في الاقتصاد الوطني تفاديا لارتفاع المستوى العام للأسعار أو انخفاضه، وذلك من خلال رفع قيمتها أو تخفيضها حسب وضعية الاقتصاد الوطني، ووفق ذلك فإن الضريبة أصبحت في الدولة الحديثة أداةً للتأثير في جملة الأوضاع والظروف الاقتصادية.

- **الهدف الاجتماعي:**

تستخدم الضرائب لتحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية، يمكن حصرها فيما يلي:

– تخفيف الهوة بين أصحاب الدخول والثروات المرتفعة من جهة ومنخفضي الدخل من جهة أخرى، فتحقق من خلالها نوع من التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وبالتالي محاربة الطبقية الاجتماعية.

---

[1] – المرجع نفسه.

[2] – المرجع نفسه، ص ص34–35.

– محاولة الحدّ من بعض الظواهر الاجتماعية السلبية، سيما على الصحة العامة، كمحاربة استهلاك بعض السلع الضارة، كالكحول والتبغ، وذلك بفرض ضرائب مرتفعة على هذا النوع من السلع على سبيل تركها أو التخفيف منها.

– تساهم الضريبة في تشجيع النسل أو الحدّ منه، فتستخدمها الحكومة في المحافظة على نوع من التوازن في النمو الديمغرافي للسكان إذا أرادت الحد من النسل، فتقوم بتخفيض الضريبة للذين ينجبون عدد قليل من الأولاد، أما إذا أرادت تشجيع النسل فتقوم برفع قيمة الإعفاءات الضريبية كلّما زاد عدد الأطفال في الأسرة[1].

التنظيم الفني للضريبة:

يقصد بالتنظيم الفني للضريبة؛ مجموع العمليات التي يتمّ بموجبها اعداد وتحصيل الضريبة، أي جملة الاجراءات الفنّية المتعلقة بفرض الضريبة، معدّلها وكيفية الوفاء بها[2]، وهي جملة المراحل التي تمرّ بها الضريبة بداية من تحديد وعائها، مرورا بضبط معدّل قيمتها ووصولا لكيفية تحصيلها.

- وعاء الضريبة L'assiette de l'impôt: يقصد بوعاء الضريبة؛ المنبع الذي تغترف منه الدولة مؤنتها بواسطة الضرائب أو بعبارة أخرى ما يخضع للضريبة، وتحديد هذا الوعاء يتطلّب تحديد ما إذا كانت تعتمد الدولة في تحصيل مؤونتها المالية على ضريبة وحيدة أو على ضرائب متعددة، كما قد يكون وعاء الضريبة شخصا أو مالا، فضلا على أنّ الوصول إلى هذه الأموال يكون بطريقة مباشرة فتسمى الضرائب المفروضة عليها بالضرائب المباشرة، أو بطرقة غير مباشرة فتسمى بالضرائب غير المباشرة[3]، ومن هنا يمكن التطرّق إلى ما يلي:
  - **نظام الضريبة الوحيدة والضرائب المتعدّدة:**

[1] – المرجع نفسه، ص35.

[2] – المرجع نفسه، ص36.

[3] – محمد حلمي مراد، المرجع السابق، ص139.

فأمّا نظام الضريبة الوحيدة؛ فهو ذلك النظام الذي تعتمد فيه الدولة على ضريبة وحيدة دون سواها للحصول على كل مؤنتها المالية[1]، ويمكن أن تكون إلى جانبها بعض الضرائب الثانوية قليلة الأهمية، ويعني هذا اكتفاء الدولة باختيار الوعاء الضريبي الواحد وضريبة وحيدة تجني منها جميع ما تحتاجه من موارد[2].

وأمّا نظام الضرائب المتعدّدة، فيعني اخضاع المموّلين لأنواع مختلفة من الضرائب[3]، فتقوم الدولة بتوزيع العبء على الأشخاص والأموال بأنواع متعددة من الضرائب، ومن ثمّ تتعدّد الضرائب وتختلف الأوعية الضريبية، مما يدرّ حصيلة أوفر للخزينة العامة ويصلح بعضها أخطاء البعض الآخر[4].

إلاّ أنّ النظام الأوّل (نظام الضريبة الوحيدة) بعيد عن مبدأ الملاءمة في التحصيل، فحاجات الدولة المتزايدة يتطلّب رفع معدّل الضريبة بصورة متتابعة، مما قد يرهق كاهل المكلفين بدفعها، ولهذا السبب أخذت الكثير من الدول باتّباع الضرائب المتعدّدة. كما أنّ النظام الثاني (نظام الضرائب المتعدّدة) يقلّل من التهرّب الضريبي، فإذا أفلح المموّل في التهرّب من ضريبة وحيدة، فإنّه يستحيل عليه التهرّب من كافة الضرائب.

ناهيك على أنّ النظام الثاني يخفّف من العبء الضريبي على المكلّفين، لأنّها متعدّدة، نصيب كلّ وعاءٍ على حدا[5].

لهذه الدوافع فضلت مختلف الدول اتباع نظام الضرائب المتعددة، لكن لا يجب الافراط في كثرة عدد الضرائب بحيث ترتفع نفقات الجباية، وتؤدي إلى عرقلة سير الحياة الاقتصادية في البلاد[6].

---

[1] – المرجع نفسه، ص140.

[2] – عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص36.

[3] – المرجع نفسه، ص36.

[4] – محمد حلمي مراد، المرجع السابق، ص141.

[5] – عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص36.

[6] – محمد حلمي مراد، المرجع السابق، ص141.

- **الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال:**

الحقيقة أن كل الضرائب تمس الأفراد، فالدولة دائما ما تطالب بها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، غير أننا نحاول التمييز بين الوعاء الخاضع للضريبة شخصا أو مالا[1].

تعني الأولى فرض الضرائب على الأفراد اعتبارًا لوجودهم في الدولة وتحت حمايتها، وقد عُرفت قديمًا بضريبة «الرؤوس» في جلّ الدول القديمة، كفرنسا، روسيا القيصرية... وغيرها، وأمّا الثانية، فتفرض على الأموال، أي الأشياء والممتلكات التي يحوزها الأشخاص، سواءٌ كانت أموالاً عقارية أو منقولة[2].

- معدّل أو سعر الضريبة:

إنّ تحديد معدّل أو سعر الضريبة وضبط قيمتها يعدّ من الإشكاليات التي تعترض المشرع، فعليه أن يراعي أسس العدالة الضريبية، والمقصود هنا بمعدّل الضريبة؛ تلك النسبة المئوية أو المبلغ المحدّد الذي تفرضه التشريعات الضريبية على المادّة الخاضعة للضريبة، وقد تكون ثابتة أو متغيّرة[3].

وتعدّ عملية تحديد نسبة أو معدّل الضريبة من العمليّات المعقّدة والشائكة في آن، لأنّها تخضع للظروف الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية[4]، ومراعاتها يجب أن يقوم على أسس سليمة لتحقيق العدالة الضريبية.

أسس العدالة الضريبية: تقوم العدالة الضريبية على مبادئ ثلاثة، هي؛

المبدأ الأول؛ عمومية الضرائب، ويقتضي ذلك من المشرع توزيع أعباء الضريبة على جميع الأشخاص القادرين على المساهمة في الأعباء العامة، بعيدا عن التمييز بين الأشخاص على أساس طبقي أو الأموال من الاشتراك في دفع الضرائب.

---

[1] – المرجع نفسه، ص142.

[2] – عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص37.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – المرجع نفسه.

المبدأ الثاني؛ عدم ازدواج الضريبة، بحيث يجب أن يراعى عدم إلزام الأشخاص والأموال بدفع ضريبة أكثر من مرة.

المبدأ الثالث: شخصية الضريبة، والتي تقوم على أن توزيع الضرائب على المواطنين لا يجب أن يتفق مع المساواة في الأنصبة المفروضة عليهم، بل يجب مراعاة المقدرة المالية لكل ممول، وجعل الضريبة ذات سعر تصاعدي، أي يزداد بازدياد مقدرة الممول[1].

- تحصيل الضريبة: التحصيل عبارة عن النتيجة التي ينتهي إليها سن القوانين الضريبية موضع التنفيذ[2]، ويطلق هذا المصطلح على جملة العمليات الهادفة إلى نقل المبالغ الضريبية من جيوب المفروضة عليهم إلى صناديق الخزينة، وهي آخر مرحلة من المراحل التي تمرّ بها الضريبة، وتعتبر مرحلة مهمة لأنّ الاخفاق في تحصيل الضريبة يعتبر ضياع لكلّ الجهود والتكاليف التي أنفقت من أجل الضريبة[3].

تلتزم مصالح الضرائب بتحصيل الضريبة، وهي متعددة كل حسب اختصاصه، منها المديريات ومصالح الجمارك[4].

- **أنواع الضرائب**: يجمع علماء الاقتصاد على تقسيم الضرائب إلى ضرائب مباشرة، وأخرى غير مباشرة، **فالأولى** هي ضرائب على الدخل والثّروة، بينما **الثانية** هي ضرائب على التداول والانفاق، بالرّغم من ذلك لا يوجد معيار ثابت ودقيق للتميّيز بين هذين النوعين[5].

◊ **الضرائب المباشرة**: هي التي يتحمّل عبؤها في النهاية من يقوم بتوريدها إلى الخزينة العمومية، وقد عرّفها بعض الكتاب على أنّها الضريبة التي تفرض على عناصر

---

[1] – محمد حلمي مراد، المرجع السابق، ص183.

[2] – المرجع نفسه، ص220.

[3] – عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص38.

[4] – محمد حلمي مراد، المرجع السابق، ص221.

[5] – عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص39.

تتمتّع نسبيّا بالدوام والاستقرار (رأس المال، العمل)، ومن أمثلة ذلك؛ ضريبة الدخل، ضريبة الأرباح التجارية، وأنواعها:

①- الضريبة على الدخل: IRG تفرض على دخول المكلّفين، أيّ تفرض على الأموال المكتسبة، وهذه الضرائب تعدّ من أهم مصادر ايرادات الضريبة في الدول المتقدّمة، فإذا كان المكلّف شخصاً طبيعيّا، تكون الضريبة على دخول الأشخاص، امّا إذا كان المكلّف شخصًا اعتباريّا على شكل شركة مساهمة في تحقيق دخل، تسمّى *الضريبة على دخول الشركات*.

②- الضريبة على رأس المال: تعرّف بأنّها ذلك الجزء المفروض على اقتناء المال وتملُّكِه سواء تمّ انتاجه أو لم ينتج، وتفرض هذه الضريبة على أساسين:

- *ضريبة الممتلكات*: تسمّى أيضًا الضرائب الدورية أو المتجدّدة على رأس المال، منها الضرائب على الثروة.
- *الضرائب العرضية على رأس المال*: هذا النوع يفرض بصورة متقطّعة أي عند حدوث الواقعة، مثل ضريبة التركة على نصيب الورثة[1].

إنّ التمييز بين الدخل ورأس المال لا يخلو من الصعوبات، لعدم وجود معايير واضحة للتفريق بينهما، فالشخص الذي يحصل 500 ألف دج في السنة من سندات يملكها يعتبر صاحب دخل، غير أنه إذا أعاد استثمارها في شراء سندات جديدة وأسهم فإن هذا المبلغ يصبح رأس مال، ولهذا قيل أنّ المال يعتبر دخلا أو رأس مال بحسب نية صاحبه، لكن هذا المعيار غير دقيق، لأن الدخل يتميّز بخصائص متميّزة فيه لا تتوقف على النية فقط، ولهذا فإنّ الدخل يعدّ من الوجهة المالية الضريبية كل ناتج نقدي أو قابل للتقدير بالنقود،

[1] – المرجع نفسه، ص ص40–42.

يأتي بصفة دورية من مصدر قابل للبقاء، أما رأس المال فهو مجموع الأموال العقارية والمنقولة التي يمتلكها الشخص في زمن معين[1].

◊ **الضرائب غير المباشرة:** هي الضريبة التي يستطيع دافعها نقل عبئها إلى شخص آخر، يقتصر دور دافعها على دور محصّل الضريبة، وبالتالي يكون هذا الأخير كوسيط بين الخزينة العمومية ودافع الضريبة، ومن أمثلة ذلك؛ ضريبة الاستيراد والتصدير، ضريبة الاستهلاك والإنتاج، وأنواعها:

①- الضرائب على الانفاق: وهي تفرض في حالة استعمال الدخل وانفاقه في المجالات المختلفة، وتفرض على السلعة بحدّ ذاتها على المراحل التي تمرّ بها هذه السلعة. ويتوقّف حجم هذه الضريبة على حجم الاستهلاك، فكلّما كانت القدرة الشرائية للفرد أكثر، كانت المردودية لهذه الضريبة أحسن، رغم أنّ هذه الضريبة غير عادلة، لأنّ المستهلك هو من يتحمّله في الأخير.

②- الضرائب الجمركية: تفرضها الدولة على السلع المستوردة، وهي تلك الضرائب التي تفرض على السلع عند اجتيازها لحدود الدولة الاقليمية بمناسبة استيرادها أو تصديرها، ومن أهدافها؛ حماية الصناعات المحليّة والصناعات الناشئة من المنافسة الأجنبية.

③- الضرائب على التداول: هذا النوع من الضرائب يفرض على جزء من الدخل لم يتمّ استهلاكه أو على الأموال الموجودة لدى الأفراد عندما يقومون ببيعها أو نقلها لأشخاص آخرين، وتتعلّق هذه الضريبة بالتصرّفات القانونية التي يقوم بها الأفراد، والتي من شأنها تداول وانتقال الملكية، كضرائب الطابع (*Timbre*) والتسجيل (*Enregistrement*)[2].

- أثار الضرائب على توازن الاقتصاد الوطني:

[1] – محمد حلمي مراد، المرجع السابق، ص ص150 و161.

[2] – عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص42-43.

لم تعد الضرائب في الوقت الحالي مجرد مورد مالي لتغطية النفقات العامة، بل أصبحت أداة في يد الدولة تستخدمها لتحقيق العديد من الأغراض الاقتصادية، حيث غدى تأثير الضرائب واضح على مختلف مناحي الحياة الاقتصادية، ضمن مجالات الإنتاج والاستهلاك، الدخل، الأسعار، التضخم والانكماش والاستقرار الاقتصادي، ويبرز في هذا الشأن التوازن الاقتصادي كأهم متغير توليه سياسة الحكومة المالية والضريبية أهمية بالغة ضمن أولوياتها، فهو مرتبط بالطلب والعرض الكليين، ومن ثم فإن له علاقة بمستوى التضخم ومشكلة الانكماش في الاقتصاد الوطني والتي تسعى الحكومة دائما لمكافحتهما.

تستخدم الضرائب في التخفيف من حدّة فترتي الرخاء والهبوط في الدورة الاقتصادية، حيث يترتب عن **الحالة الأولى مشكلة التضخم**، فتعمد الدولة من خلالها إلى زيادة سعر الضرائب الموجودة وفرض ضرائب جديدة للوصول إلى تحقيق هدفين؛ أحدهما هو إنقاص الأرباح والدخول، وبالتالي تقليل الاستهلاك مما يؤدي إلى خفض الطلب الكلي، ويحول دون الاندفاع في الإنتاج، وأما الهدف الثاني فهو تمكين الدولة من تكوين احتياطي مالي تستطيع إنفاقه في فترة الركود. أمّا الحالة الثانية التي تشكل فترة الركود، فتقوم الدولة بخفض سعر الضرائب للتخفيف عن المشروعات في زمن الانكماش حتى تتمكن من خفض أسعار منتجاتها فتزيد حركة التداول ومن ثم تشجيع الطلب الكلي، فضلا عن ذلك يمكن أن تستخدم الدولة ما ادخرته في فترة الرخاء من حصائل الضرائب في بعث الاقتصاد وتشجيع حركيته[1].

- **الرّسم Taxe**:

الرّسم مورد مالي تحصل عليه الدولة ممن في حاجة إلى خدمة خاصة تنفرد الدولة بأدائها[2]، ولهذا تعدّ الرسوم من بين أهم الإيرادات العامة للدولة، حيث تستخدم حصيلتها

[1] – محمد حلمي مراد، المرجع السابق، ص212.

[2] – عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص59.

في تمويل النفقات العامة، وتحصل عليها الدولة من الأفراد عندما يطلبون خدمة خاصة من بعض مرافقها العمومية، مثل الرسوم القضائية التي يدفعها الشخص حينما يطالب بحقوقه أمام العدالة، ورسوم الالتحاق بالجامعة، أو لحصول خدمات أخرى معينة كالسفر أو زيارة الأماكن الأثرية في الدولة[1]... وغيرها.

إنّ نوع الخدمة التي تقدمها الدولة تختلف باختلاف طبيعة الخدمة ذاتها، فقد تكون عبارة عن نشاط تبذله الدولة لمصلحة الفرد كتعليمه بالنسبة للرسوم الدراسية، أو الفصل في منازعة قضائية تخصه بالنسبة للرسوم القضائية، أو إثبات تاريخ أو توثيق عقد بالنسبة لرسوم التوثيق والشهر، أو امتياز يمنح لفرد يخوله انتفاعا خاصا يمتاز به كالحصول على جواز السفر بالنسبة لرسوم الجوازات أو رخصة قيادة السيارة أو رخصة حمل السلاح بالنسبة لرسوم الترخيص بها[2].

خصائص الرّسم:

❶- **أنه ذو طبيعة نقدية:** يدفع الفرد الرسم في شكل نقدي وليس عينيا، وهي وسيلة التعامل الحديثة[3].

❷- **عنصر الإلزام:** إنّ الشخص لا يدفع الرّسم إلاّ بمناسبة حصوله على خدمة معيّنة من الدولة، والقاعدة أنّ الشخص حرٌّ في أن يطلب الخدمة أو لا يطلبها[4]، فطلب الخدمة من الدولة هو اختياري، فلا يلزم الفرد بدفع الرسم ملزما دون خدمة كما هو الحال في الضريبة، غير أن الإلزام يحدث حين يطلب الخدمة التي تفرض رسما[5].

---

[1] – يسرى أبو العلا [وآخرون]، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، جامعة بنها (جمهورية مصر العربية) كلية الحقوق، أنظر: faculty.mu.edu.sa/download.php?fid=81915

[2] – محمد حلمي مراد، المرجع السابق، ص ص124–125.

[3] – يسرى أبو العلا [وآخرون]، المرجع السابق، ص26.

[4] – عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص59.

[5] – يسرى أبو العلا [وآخرون]، المرجع السابق، ص26.

❸- **عنصر المنفعة:** يرتبط الرّسم بخدمة خاصّة أو منفعة خاصة تعود على دافعه، ومثاله؛ تلقّي العلم، السفر، التقاضي[1] ... وفي هذا يختلف الرسم عن الضريبة حين تدفع الأخيرة دون منفعة مقابلة لها، وإنما المشاركة في تحمّل الأعباء العامة[2].

تقدير الرّسم:

هناك تناسب بين تكلفة الخدمة والرّسم المقرّر من أجل الانتفاع بها، وفي معظم الأحوال لا يزيد الرسم عن تكلفة انتاج الخدمة، بل يقلّ عنها كما هو الحال في الرسوم التعليمية، وفي بعض الأحيان تتساوى الخدمة مع قيمة الرسم أو يغالي في بعض الرسوم تحقيقا هدف معيّن يتّفق مع المصلحة العامة في المجتمع[3].

الفرق بين الرّسم والضريبة:

يتّفق الرسم مع الضريبة في أنّ كلاهما يدفعان في شكل نقدي، ويدفعان بشكل إجباري، غير أنّ هناك أوجهًا للاختلاف بينهما، ويكمن ذلك في أنّ: الرسم مقابل خدمة خاصة أو منفعة شخصية تؤديها الدولة لدافعه، بينما الضريبة فهي مقابل خدمات عامة، وذلك لكون الفرد جزءًا من المجتمع يشارك في تحمّل الأعباء العامة[4]، والمنفعة تعود على العامة، سواء للمكلّف بدفع الضريبة أو غير المكلّف.

فضلا عن ذلك، فإنّ القدرة المالية للمول تحسب على أساسها الضرائب أما في حالة الرسم فهي محددة سلفا وتفرض على كل منتفع بالخدمة أيّا كانت قدرته المالية ولا مجال للإعفاء فيها إلاّ بموجب القانون، كما أنّ للضرائب تأثير بارز على الحركية الاقتصادية في البلاد

---

[1] – عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص59.

[2] – يسرى أبو العلا [وآخرون]، المرجع السابق، ص26.

[3] – عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص59.

[4] – المرجع نفسه.

أما الرسوم فهي خاصة بالمنتفعين ببعض خدمات المرافق العمومية وتختلف بحسب الخدمات[1].

- **الإتاوة Redevance:**

تطلق على المقابل الذي يدفعه صاحب العقار أو الثروة بسبب ارتفاع ملكه المترتّب عن قيام الدولة بمشاريع عامة، فتعبيد الطرق أو إقامة سدّ أو جسر يؤثّر على قيمة الأراضي المجاورة، ممّا يقتضي أن يساهم المستفيد بقسط معين في النفقات التي تتكبّدها الدولة، حيث تفرض الإتاوة مرة واحدة عند تحقق المنفعة[2]، وتحدّد على مقدار النفع الذي حصل عليه المستفيد بنسبة معينة.

- **الغرامة Amende:**

هي عقوبة مالية أو مصادرة مالية يستوجب دفعها من قبل الشخص المعاقب إلى الخزينة العمومية بعد ثبوت إدانته[3] في مدّة زمنية محدّدة، وبالتالي فهي عقاب شخص بسبب مخالفة القوانين واللّوائح، ومن ثم فإنّ الغرامة لها طابع جزائي، وهي تشكل موردا من موارد الدولة لتمويل نفقاتها العامة[4].

---

[1] – يسرى أبو العلا [وآخرون]، المرجع السابق، ص ص27-28.

[2] – عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص ص59–60.

[3] – بيرك فارس حسين ومنار عبد المحسن عبد الغني، «*التعويض والغرامة وطبيعتهما القانونية: دراسة تحليلية مقارنة*»، **مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية** (العراق)، عدد:6 السنة الثانية، ص79.

[4] – عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص60.

4. الإيرادات العامة غير العادية

في ظل ما يعرف بالدولة المتدخلة لم يعد الاهتمام كثيرا بتساوي الإيرادات مع النفقات كما كان سائدا في عصر الدولة الحارسة، فقد تفوق النفقات إيرادات الدولة، مما يضطرها للاعتماد على موارد مالية أخرى غير عادية، وهذه الظاهرة أصبحت شائعة في جلّ الدول بعد الحرب العالمية الأولى، لأنّ الدولة أصبحت تتدخل في النشاط الاقتصادي بوسائلها المالية من أجل إحداث التوازن الاقتصادي، ناهيك عن اعتمادها على هذه الموارد غير العادية للتسلح بعدما ازدادت مخاطر الحروب والنزاعات آنذاك، ونذكر من بين أهم هذه الإيرادات ما يلي:

- **القرض العام Emprunt publique:**

مفهومه: تعدّ القروض العامة أهم الموارد غير العادية للخزينة العمومية وأفضلها من الموارد غير العادية الأخرى، لما لها من إيجابيات كثيرة على الاقتصاد الوطني، وحتى نحدد تعرف القروض العامة علينا بعرض بعض التعاريف في هذا الشأن:

– القرض العام هو عبارة عن المال الذي تحصل عليه الدولة عن طريق الالتجاء إلى الجمهور أو المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية نظير تعهّدها بدفع فائدة سنوية محددة عن المبالغ المدفوعة، وبرد قيمة هذه المبالغ دفعة واحدة أو على أقساط وفق شروط القرض[1].

– إنه مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من خلال اللجوء إلى الغير (الأفراد، المصارف، المؤسسات المالية) وتعهد برده مع الفوائد المترتبة عليه خلال مدته المحددة وفقا لشروط[2].

[1] – محمد حلمي مراد، المرجع السابق، ص234.

[2] – طاهر الجنابي، المرجع السابق، ص68.

مورد مالي يحصل عليه أحد أشخاص القانون العام (الدولة، الولاية، البلدية)[1] من الجمهور، أو البنوك أو غيرها من المؤسّسات المالية، تتعهّد برد المبلغ مع الفوائد وفقًا لشروط متّفق عليها[2].

أنواع القروض العامة: للقروض العامة عدة أنواع مختلفة بحسب الزاوية التي ينظر إليها نوع القرض، فمن حيث المصدر تنقسم القروض إلى داخلية وخارجية، ومن حيث فترة سدادها هناك قروض قصيرة، متوسطة وطويلة الآجال، ومن حيث حرية المكتتب في المساهمة فيها هناك قروض اختيارية وأخرى إجبارية[3]، ولهذا سوف نفصل أكثر في هذه التقسيمات المتعدّدة:

❶- **من حيث مصدر الحصول عليها أو النطاق المكاني للإصدار**[4]: وتنقسم إلى قسمين؛

- **قروض داخلية:** تحصل عليها الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الموجودين في اقليمها بغضّ النظر عن جنسيتهم، فهو لا يزيد في الثروة على مستوى الاقتصاد الوطني، لأنّ كميّة النقد الموجودة تبقى ثابتة.
- **قروض خارجية (أجنبية):** تحصل عليها الدولة من الحكومات الأجنبية أو من شخص طبيعي أو معنوي مقيم بالخارج، تلجأ الدولة إلى هذا النوع في حالة عدم كفاية مدخّراتها الوطنية وحاجتها للعملات الأجنبية، ولتغطية عجز ميزانيتها، وهذا النوع يضيف رصيدًا من الثروة بالعملة الأجنبية في الاقتصاد الوطني، لأنّه يضيف كمية نقد جديدة إلى الكتلة المتداولة[5].

---

[1] – محمد الصغير بعلي ويسرى أبو العلاء، المرجع السابق، ص78.

[2] – عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص60.

[3] – يسرى أبو العلا [وآخرون]، المرجع السابق، ص62.

[4] – محمد الصغير بعلي ويسرى أبو العلاء، المرجع السابق، ص79.

[5] – عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص60.

❷- **من حيث فترة السداد:** وهي ثلاث (3) أقسام؛

- **<u>قروض قصيرة المدى</u>:** لا تتعدّى فترة سدادها سنة واحدة.
- **<u>قروض متوسّطة المدى</u>:** تنحصر فترة سدادها بين 2 و7 سنوات.
- **<u>قروض طويلة المدى</u>:** تكون فترة سدادها من 7 سنوات إلى 100 سنة[1].

❸- **من حيث استعمالها:** تنقسم القروض وفق هذا المعيار على أساس **<u>قروض استهلاكية</u>** يتم توجّيهها لتغطية الاستهلاك من المواد الغذائية وغيرها. و**<u>قروض استثمارية</u>** توجّه أساسا لتكوين رأس المال وخلق استثمارات جديدة (الصناعة، الفلاحة البنية الأساسية الخدمات..)[2].

❹- **من حيث حرية الاكتتاب للمساهمة في القرض:** الأصل في القروض أنّها اختيارية، أي أن يكون الأفراد أحرارا في الاكتتاب في سندات القرض أو لا (**<u>القروض الاختيارية</u>**)، غير أنّ الدولة بإمكانها إصدار **<u>قروض إجبارية</u>** لا يكون للأفراد الحرية فيها، وإنما يلزمون على أساس ما يقرره القانون، يستخدم هذا النوع الأخير في حالات التضخم وارتفاع المستوى العام للأسعار للحدّ من آثارها[3]، كما حدث وأن قامت الحكومة الجزائرية في عهد (أحمد أويحي) بفرض ذلك على الموظفين في قطاع الوظيف العمومي في سنوات التسعينيات عندما كانت الدولة في حاجة إلى الأموال.

<u>الآثار الاقتصادية للقروض</u>: لقد أصبحت القروض العامة في الفكر المالي الحديث أداة مهمّة من أدوات السياسة المالية للحكومة، من حيث تأثيرها على وضعية الاقتصاد الوطني، وعلى الطلب والعرض الكليين، وعلى مستويات التشغيل والإنتاج وتوزيع الدخل الوطني بين فئات المجتمع، ولم تعد القروض أداة لتمويل النفقات فقط كما كان سائدا في

---

[1] – المرجع نفسه.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – يسرى أبو العلا [وآخرون]، المرجع السابق، ص63.

الفكر المالي التقليدي[1]، غير أنّه في الحقيقة تترك القروض العامة بعض الآثار السلبية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وعلى التوازنات المالية للدولة، وفيما يلي هذه الأثار:

①- **<u>الآثار السلبية للقروض العامة</u>:**

◆ بالنسبة *للقروض الداخلية*؛ فإنّها لا تمثّل الزيادة الحقيقية في القدرة الشرائية داخل البلاد، أي لا تزيد في الثروة، لأنّ كمية النقود لا تتغيّر.

◆ بالنسبة *للقروض الخارجية*؛ فإنّه يمكن أن تكون:

- الديون وفوائد الديون تمثّل عبئًا على خزينة الدولة، خاصة إذا استعملت كقروض استهلاكية لا تدرّ منفعة على الثروة القومية.
- التأثير على الانفاق العام، بحث ينقص من جراء سداد الديون وفوائدها.
- تلجأ الدولة في بعض الحالات إلى إصدار النقود لسداد ديونها، مما قد يؤدي إلى حالة التضخّم في الاقتصاد الوطني.
- تفاقم الديون يؤدي إلى أزمة المديونية، وقد يؤدي أيضا إلى فقدان الثقة بين الحكومة والمقرضين في حالة عجز عن السّداد، كما حدث للمكسيك بداية الثمانينيات.
- تعرّض الدولة إلى الاستعمار أو الوصاية أو فرض شروط اقتصادية قاسية[2]، كما حدث في حقب تاريخية سابقة.

②- **<u>الآثار الايجابية</u>:**

- القروض الاستثمارية لها فوائد كبيرة على الاقتصاد الوطني وتؤدي ثمارها إلى الأجيال القادمة.

---

[1] – يسرى أبو العلا [وآخرون]، المرجع السابق، ص ص70-71.

[2] – عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص61.

- تستخدم القروض في حالات الحروب وفي حالات الكوارث الطبيعية وغير الطبيعية، فهي التي تغطّي مصاريف الحرب من جهة وهي المنقذ الأساسي لسدّ الخطر من جهة أخرى.
- القروض الأجنبية ضرورية لتمويل مختلف الاستثمارات، سيما الدول التي تعاني من ندرة في رؤوس الأموال[1].
- تساهم القروض خاصة الداخلية ومنها الاجبارية في التخفيف من بعض آثار التضخم، من خلال دخول الأموال إلى الخزينة العامة، ومن ثمة إمكانية امتصاص فائض النقود الزائد عن الكتلة النقدية في الاقتصاد الوطني، كما تساهم في فترات الكساد من خلال سعي الحكومة إلى تشجيع الطلب الكلي الفعّال، وهي بذلك وسيلة استراتيجية لمعالجة الاختلال بين الطلب الكلي والعرض الكلي.

- **<u>الإصدار النقدي</u>:**

- تتجسّد عملية الإصدار النقدي في تدخّل البنك المركزي في إمداد الخزينة العمومية بالنقود التي يقوم بإصدارها بناءًا على طلبها، بشرط أن تمنحه مقابل ذلك سندات عامة، على أساسها يصدر النقود.
- كما تتجسّد هذه العملية في تدخّل البنك المركزي في السوق المالية لشراء مختلف السندات المالية، وخاصة السندات العامة (سندات الخزينة العمومية)، وعلى أساسها يتمّ إصدار النقود[2].

[1] – المرجع نفسه.

[2] – المرجع نفسه، ص62.